**المملكة المغربية**
وزارة العدل
منشور عدد **892**

الرباط في 20 غشت 1980

**من الوزير الأول ووزير العدل**

**إلى السادة:**

**الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك بها**

**رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك بها**

**الموضوع**: متابعة العدول أمام القضاء الجنائي.

بلغنا أن مصالح الأمن أو الدرك الملكي كثيرا ما تعمد إلى استدعاء العدول بصفة غير مشرفة لا تليق بقداسة العدالة وحرمتها بقصد البحث معهم في شان شكايات تقدم بهم من بعض الخواص بتهم مختلفة.

وفي هذا الصدد نثير الانتباه إلى أن رقابة شؤون التوثيق أصبحت منذ التنظيم الأخير الصادر في سنة 1974 موكولة لرئيس المحكمة بدلا من النيابة العامة، وهو الذي تتولى الأبحاث والقيام بالتحريات اللازمة في جميع الشكايات والمخالفات التي تكتسي صبغة إدارية ولا تتدخل النيابة العامة إلا إذا كانت هناك عناصر كافية تستوجب تحريك دعوى عمومية.

وبخصوص هذه النقطة الأخيرة يتعين قبل إحالة العدل المشتكى به على الشرطة القضائية أو مصلحة الدرك الملكي اتخاذ مزيد من التريث والتثبيت وذلك بان يقوم السيد وكيل الملك أو بواسطة نوابه ممن لهم الإلمام بقضايا الأحوال الشخصية والضوابط التوثيقية بتحر شامل يطلع خلاله على الشكاية بتدبر وإمعان ويستمع إلى الأطراف إن اقتضى الحال للتحقق هل هناك قرائن ودلائل توجب فتح المتابعة أو الإحالة على التحقيق -فان توفرت هذه القرائن أحيل حينئذ العدل الظنين على الشرطة القضائية أو مصلحة الدرك الملكي إن اقتضى الحال إجراء بحث إعدادي - أما إن لم تتوفر قرائن كافية ترجح التهمة وأصر المشتكي مع ذلك أن قضيته تكتسي صبغة جنائية أشعر بأنه في وسعه تقديم شكاية مباشرة إلى قضاء التحقيق تحت عهدته ومسؤوليته بوصفه متضررا مطالبا بالحق المدني.

ورعيا لما تكتسيه هذه التعليمات من أهمية نؤكد علكم في مراعاتها والتقيد بها استقبالا بكل دقة وعناية، **والسلام**.

الكاتب العام
محمد الفاسي الفهري